



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



الجمهورية العربية السورية
مجلس الوزراء
القطاع ٤٧١
٢٠٢٣/١١/٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والسياحة
قطاع ٤٧١
التجارة الخارجية

الأستاذة الدكتورة / نجوى جابر شحاته
رئيس الإدارة المركزية للسياسات والإجراءات الجمركية
تحية طيبة وبعد،،،


بالإشارة إلى كتاب سيادتكم رقم ٥٥٣ بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٠ والمرفق به كتاب السيد مدير عام المناطق الحرة بخصوص صدور القانون ١٦٥ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل أحكام قانون الاستثمار ومنها المادة (٤٠) فقرة ٣٠٢ التي تنص على " استثناء من ذلك يسمح بدخول المواد والنفايات والمخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد متى كان دخولها إلى البلاد بغرض التخلص منها أو إعادة تدويرها على نفقة صاحب الشأن وذلك بالطرق الآمنة المقررة وتطبيق أحكام قانون تنظيم إدارة المخلفات المشار إليه في شأن حظر استيراد المخلفات الخطرة من الخارج ولا يعد دخول المواد والنفايات والمخلفات الخطرة الناتجة عن المشروعات العاملة بالمناطق الحرة إلى داخل البلاد بمثابة استيراد من الخارج في حكم تطبيق هذه الفقرة ، والمتهى إلى طلب الإقادة بما يتبع في هذا الشأن طبقاً لتعديل المادة رقم (٤٠) المشار إليها.

اتشرف بإحاطة سيادتكم انه تم عقد اجتماع بقطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بحضور ممثلين من هيئة الاستثمار ومصلحة الجمارك وجهاز تنظيم إدارة المخلفات بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٣ لمناقشة الموضوع وقد انتهى الاجتماع إلى أن الأصناف الخاضعة للمادة (٤٠) من قانون الاستثمار رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ هي المواد أو النفايات أو المخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة وقد عرف قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ المخلفات بأنها المواد التالفة أو الأشياء أو المنقولات التي تخلى عنها حالها سواء كان يمكن إعادة تدويرها أو يلزم التخلص منها ومن ثم تدخل الأصول الرأسمالية المستعملة ضمن الأشياء أو المنقولات الخاضعة لأحكام المادة (٤٠) المشار إليها متى كانت ناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة لإعادة تدويرها أو التخلص منها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

وكيل الوزارة
رئيس الإدارة المركزية
للتجارة الخارجية

"أحمد رفعت العسقلاني"



منشور إستيراد رقابي رقم (١٧) لسنة ٢٠٢٣

إشارة إلى :

- ✳ قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- ✳ قانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ والمعدل بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ .
- ✳ قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية .

إلحاقاً :-

- ✳ منشور إستيراد رقابي رقم ١١ لسنة ٢٠١٨ ، منشور إستيراد رقابي رقم ٦ لسنة ٢٠١٩
- ✳ منشور إستيراد رقابي رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٩ ، منشور إستيراد رقابي رقم ٣١ لسنة ٢٠١٩

يراعى إتباع ما يلي

✳ يطبق كتاب السيد الأستاذ / وكيل الوزارة رئيس الإدارة المركزية للتجارة الخارجية رقم ٣٣٧٤ بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٤ والوارد إلينا بذات التاريخ بشأن أن الأصناف الخاضعة للمادة ٤٠ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٢٣ والمعدلة لقانون الإستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ هي المواد أو النفايات أو المخلفات الناتجة عن أنشطة المشروعات العاملة بالمناطق الحرة وأن الأصول الرأسمالية المستعملة تدخل ضمن الأشياء أو المنقولات لأحكام المادة ٤٠ متى كانت ناتجة عن أنشطة تلك المشروعات لإعادة تدويرها أو التخلص منها وذلك على النحو الوارد بالكتاب الموضح عاليه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة.....

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

بحوث التشريعات الرقابية

محمد السيد محمد
فؤاد السيد محمد

ميناة الإسكندرية باب ١١ مبنى A3

ALEXANDRIA PORT , GATE 14 A3 BUILDING

Tel : (03) 4831015 Fax : (03) 4831015

Polices.Procedures@CUSTOMS.GOV.EG